عدم التسجيل لا يسقط حقوق المؤلف المالية

حكم نهائي بإلزام فنانة سداد 6 آلاف دينار لشاعرة مقابل عمل فني

أكدت غرفة مشورة محكمة التمييز الدائرة الثالثة أن تسجيل المؤلف للمصنف الخاص به في السجل الإداري للجهة المختصة ليس شرطًا لصحة التصرف فيه أو سببا لإسقاط حقوقه المالية له، موضحة أن قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم 22 لسنة 2006 لا يشترط تسجيل المصنف للاعتداد بالتصرفات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف، كون أن التسجيل إجراء تنظيمي لا يترتب على عدمه بطلان التصرف.

جاء ذلك في حيثيات حكم نهائي أقرته بإلزام فنانة بحرينية سداد 6 آلاف دينار لشاعرة مقابل كلمات 3 أغان كتبتها الأخيرة للفنانة، حيث إن علاقة الصداقة بينهما منعت إبرام عقد مكتوب ولكن شهود الواقعة واليمين الحاسمة أكدوا أن التصرف في الأغاني كان بطريق البيع ولم يكن هبة من دون مقابل مالي.

وقالت المحامية عائشة جناحي إن موكلتها تعمل في المجال الفني ولها شهرتها الواسعة في كتابة الأغاني وبحكم الصداقة السابقة مع المدعي عليها قامت بعرض ثلاث أغنيات للمدعى عليها وبالفعل تم تلحين تلك الأغنيات وغناؤها بواسطة المدعى عليها وثابت من المواقع المرئية والتواصل الاجتماعي انتشار الأغاني ونيلها شهرة واسعة وثابت بأنها صاحبة كلمات الأغاني وإقرار بحقها الأدبي والمادي، حيث انتظرت موكلتها بحكم صداقتها من المدعى عليها فترات طويلة أن يتم إعطاؤها المقابل المادي عن تلك وخاطبتها بصورة ودية أكثر من مرة إلا أن المدعى عليها تجاهلت.

وأكدت المدعية أن المدعى عليها استفادت من هذه الأغاني، حيث قامت بغنائها في البرامج التلفزيونية والحفلات داخل وخارج مملكة البحرين، مما حقق لها عائدًا ماليًا دون أن تحصل المدعية على أي مقابل، وهو ما اعتبرته مخالفة للقانون وانتهاكًا لحقوقها، حيث طالبت المدعية بإلزام المدعى عليها بدفع مبلغ 2000 دينار عن كل أغنية، ليصل المبلغ الإجمالي إلى 6000 دينار بحريني، وفقًا للأسعار التي تتعامل بها في أعمال مماثلة، كما احتفظت بحقها في المطالبة بتعويض عادل عن استغلال المدعى عليها لهذه الأغاني طوال

○ عائشة جناحي.

الفترة الماضية على جميع المنصات الإعلامية والمرئية والمسموعة.

حيث قضت محكمة أول درجة إلزام المدعي عليها السداد بعد توجيه اليمين الحاسمة والاستماع إلى شهود الواقعة الذين أكدوا استحقاق المدعية لمقابل الأغاني، فيما بيّنت المحكمة أن كون عدم وجود إثبات بأن المدعية مؤلفة أو شاعرة أو مسجلة الأغاني لدى الجهات المختصة، لا يؤثر في جوهر القضية، وأن النزاع لا يتعلق بإجراءات حماية المؤلفات، بل يتعلق بثمن مبيع، والمبيع هو كلمات من صنع المدعية، وهذا ما لم يُختلف عليه بين الطرفين.

وأيدت محكمة الاستئناف الحكم إلا أن المدعى عليها طعنت على الحكم أمام محكمة التمييز التي أكدت أن حكم أول درجة اعتمد على أقوال الشهود والقرائن بالإضافة إلى توجيه اليمين الحاسمة للمدعية بأنها قامت ببيع كلمات الأغاني إلى الطاعنة مقابل 2000 دينار لكل أغنية وهو ما اطمأنت معه المحكمة. وردت المحكمة على دفاع الفنانة بأن الشاعرة لم تقيد تلك الأغاني في السجل الذي أعدته الجهة الإدارية المختصة لهذه الغرض طبقا لأحكام قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إنه لا يشترط للاعتداد بأي من التصرفات الواردة على الحقوق المالية للمؤلف قيدها في ذلك السجل، ولهذه الأسباب قررت المحكمة في غرفة المشورة عدم قبول الطعن وألزمت الطاعنة بمصروفات الدعوى وأتعاب المحاماة.

ثبوت تنفيذ حكم الإخلاء يسقط المطالبة بالتعويض

«المدنية» ترفض دعوى تعويض عن عدم الاستفادة بعقار

رفضت المحكمة الكبرى المدنية دعوى مالك قطعة أرض طالب بإلزام منتفع سابق سداد أكثر من 5 آلاف دينار تعويضا عن عدم الاستفادة بالأرض بسبب بعض الشواغل عليها «مبنى قديم ومهجور»، موضحا أنه صدر حكم لصالحه بتسلم الأرض من دون شواغل إلا ان المنتفع غادر الأرض وترك عليها المبني، إلا أن المحكمة تأكدت من إخلاء المنتفع للأرض وأن ذلك المبنى موجود من قبل انتفاعه بالأرض وغير مسؤول عنه.

وقال المحامي السيد علي محفوظ إن المدعي رفع دعوى ضد موكله يطالبه فيها بأكثر من 5 آلاف دينار بدعوى استمرار غصب موكله للأرض وعدم تمكينه منها مدة سنة بعد أن صدر حكم بإخلاء الأرض خالية من الشواغل، حيث نفذ موكله الحكم إلا أن المدعي زعم أن الأرض مشغولة بمنشآت قائمة تستخدم سكنا لعمال، ما ألحقه ضرر بعدم الانتفاع بها.

ودفع السيد محفوظ أن أوراق الدعوى خلت مما يفيد وضع موكله يده على الأرض أو حيازته لها عقب صدور الحكم وطالب بإحالة الدعوى للتحقيق لإثبات تسليم موكله للأرض تنفيذا للحكم، حيث استمعت المحكمة لشهود الواقعة الذين أكدوا أن البناء قائم على الأرض منذ سنوات عديدة وقبل تملك المدعي قطعة الأرض وأن المدعى عليه أخلى الأرض والشواغل عليها ما عدا البناء القائم فيها.

من جانبها أشارت المحكمة في حيثيات حكمها إلى أن الحكم الصادر للمدعي بتسلم الأرض تم تنفيذه، وأن المنفذ الخاص انتقل للأرض بعد إخطار الأطراف وتبين أثناء الفحص أن الشواغل أزيلت تماما ولم يكن هناك عقبات في التنفيذ، واضافت انها اطمأنت إلى أقوال الشهود بأن المباني على الأرض موجودة بتاريخ سابق على تنفيذ الحكم وأن البناء بحد ذاته على الأرض لا يفيد أن المدعى عليه ينتفع بالأرض، وخاصة أن ذلك البناء موجود منذ سنوات عديدة أي قبل تملك المدعي قطعة الأرض، وهو ما تستخلص معه المحكمة بخلو أوراق دعوى التعدي على أرض المدعي، ولهذه الأسباب قضت المحكمة برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصروفات.

○ السيد علي محفوظ.

محاكمة مشرف عمال بسبب وفاة عامل صعقا

بعد ثلاثة أشهر من تسلم العمل لقي عامل آسيوي مصرعه صعقا بالكهرباء أثناء تركيب إحدى المظلات وهو يستخدم أدوات اللحام، حيث كشف تقرير خبير السلامة مسؤولية مشرف العمال عن الحادث كونه لم يوفر أي إجراءات تتعلق بسلامة العمال، فيما بدأت المحكمة الكبرى الجنائية محاكمة الأخير وقررت حجز القضية إلى جلسة 31 مارس للحكم.

وأسندت النيابة العامة إلى المتهم مشرف عمال بحريني أنه في 13 يوليو 2025 تسبب بخطئه في وفاة المجني عليه نتيجة إخلاله بما تفرضه عليه أصول المهنة ولم يراع أن تكون جميع التوصيلات مغطاة بمادة عازلة ومحمية على نحو فعال حيث يمكن من خلالها منع الخطر أو أن تصان على نحو يمنع الخطر بأقصى قدر ممكن، كما لم يراع إجراءات السلامة الملائمة بواسطة تأريض المعدات الكهربائية ولم يوفر إجراءات السلامة اللازمة الشخصية للعمال ولم يوفر الظروف المناسبة للسلامة لجميع العمليات.

وكان بلاغ قد تلقته الجهات الأمنية يفيد تعرض عامل آسيوي (40 عاما) لصعق كهربائي أثناء تركيب إحدى المظلات في أحد المواقع بالهملة، حيث توجهت الجهات المعنية وانتقلت الإسعاف وتم نقله إلى المستشفى إلا أنه لقي مصرعه بسبب قوة الصعق الكهربائي، وكشف تقرير الطب الشرعي أن الوفاة بسبب التعرض لصعق كهربائي وبعد محاولات للإنعاش القلبي تأكدت الوفاة، فيما جاءت نتيجة الكشف الطبي خلو عينات الدم من المواد المخدرة أو الكحول.

وقال المتهم إنه تلقى اتصالا هاتفيا يفيد وفاة العامل نتيجة تعرضه لصاعق كهربائي أثناء عمليات اللحام وتركيب المظلات ولم يكن بموقع الحادث، فيما كشف تقرير خبير السلامة المهنية بوزارة العمل أن وسائل السلامة لم تكن متوافرة في موقع العمل وأن الوصلات الكهربائية لم تكن مغطاة ومحمية بشكل فعال حيث يمكن منع الخطر كما لم تراع متطلبات السلامة عن طريق تأريض المعدات الكهربائية أو توفير السلامة الشخصية للعمال أو الإشراف المناسب.

3 سنوات سجنا لمتهرب ضريبي امتنع عن سداد 41 ألف دينار

الجنائية جلسة 31 مارس للحكم على معارضة متهرب ضريبي على حكم بسجنه 3 سنوات وإلزامه سداد 41 ألف دينار اجمالي مبالغ القيمة المضافة المتهرب من سدادها وتغريمه بنفس المبلغ.

وتعود تفاصيل الواقعة، كما شهدت بها مستشارة قانونية في تحقيقات النيابة العامة (مأمورة الضبط)، إلى أن مؤسسة فردية مملوكة للمتهم قد قامت بتسجيل إقرار ضريبة القيمة المضافة لدى الجهاز الوطني للإيرادات، وخلال تلك الفترة تم تقديم عدد من الإقرارات الضريبية، وتم التهرّب من سداد المبالغ المستحقة.

كما شهد رئيس قسم الإيرادات الضريبية بالجهاز الوطني للإيرادات في تحقيقات النيابة العامة بأن مؤسسة المتهم تقدمت بعدد من الإقرارات، من دون أن يتم سداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة والبالغ قدرها 41 ألف دينار، وذلك بعد انقضاء الفترة المحددة قانونًا. وعلى إثر ذلك، تمت إحالة الملف الى قسم التحصيل؛ ومن ثم الى الشؤون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

ومن خلال ملاحظات النيابة العامة، ثبت بخطاب الجهاز الوطني طلب تحريك الدعوى الجنائية بشأن التهرب من سداد ضريبة القيمة المضافة، كما ثبت بخطاب تحريك الدعوى الجنائية أن إجمالي ضريبة القيمة المضافة المتهرب عنها قد بلغ 41 ألف دينار واعترف المتهم في تحقيقات النيابة العامة بما نُسب إليه، وأضاف أنه تعذّر عليه سداد المبالغ للجهاز الوطني للإيرادات.

مطالب بإدراج توسعة «قناة المعامير المائية» ضمن تطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح

كتب: محمد القصاص

ناشد أهالي منطقة المعامير الجهات المعنية إدراج توسعة فتحات قناة المعامير المائية ضمن أعمال المرحلة الثانية من مشروع تطوير شارع الشيخ جابر الأحمد الصباح، أحد أكبر مشاريع البنية التحتية الجاري تنفيذها بطول 11 كيلومتراً، المتضمن إنشاء خمسة جسور علوية.

وأكد الأهالي أن أعمال التطوير السابقة للقناة لم تحقق الهدف المرجو، بل أدت -بحسب وصفهم -إلى تضييق مساحتها عبر تركيب أنابيب ضيقة، ما تسبب في بطء تدفق المياه باتجاه الممر المائي الممتد جنوب المعامير المحاذي إلى حالة أم البيض، وأفضى إلى ركود المياه وانبعاث روائح كريهة، وخصوصاً بالقرب من امتداد القناة والمناطق السكنية المجاورة.

وطالبوا باستبدال الأنابيب الحالية بفتحات خرسانية إسمنتية واسعة على هيئة غرف (حجرات) بعرض يصل إلى أربعة أمتار لكل غرفة، بما يسهم في تحسين حركة المد والجزر وتجديد المياه في المعبر المائي، وإعادة حيويته البيئية كما كان في السابق، ليشكل متنفساً طبيعياً لأهالي المعامير والمناطق المجاورة، من بينها قرية العكر والقرى المحيطة.

وأشاروا إلى أن ضعف حركة المياه خلال فترتي المد والجزر أدى إلى زيادة حدة المشكلة، ولا سيما في فصل الصيف مع ارتفاع درجات الحرارة ونسب الرطوبة، ما تسبب في استياء واسع بين السكان.

ودعا الأهالي إلى استثمار أعمال الحفريات الجارية ضمن مشروع تطوير الشارع لإدراج توسعة القناة في هذه المرحلة، تجنباً لإعادة تنفيذ حفريات مستقبلية مستقلة، بما يوفر الوقت والجهد والكلفة، ويضمن معالجة المشكلة بشكل جذري ومتزامن مع تطوير البنية التحتية للمنطقة.

الرأي الثالث

لماذا تتكرر هذه القضايا في بلادنا؟؟

محميد المحميد
malmahmeed7@gmail.com

صحيح أن بلادنا حققت مراكز متقدمة في التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص، هذا ما تؤكده التقارير الدولية.. وصحيح كذلك أن مؤسسات الدولة تبذل جهودا مضاعفة في التصدي لعمليات تهريب المخدرات، هذا ما تؤكده الأرقام والإحصائيات.. ولكن ثمة قضايا متكررة في ذات الشأن، من اللازم وضع حد لها، وتطوير الطرق والأساليب للوقاية منها.

كم مرة سمعنا وقرأنا قضايا عن آسيوي يجلب آسيوية للعمل، ثم تجد نفسها ضحية شبكة للاتجار بالأشخاص، من خلال حكاية يتكرر سيناريو أحداثها في إعلان لوظيفة، واستقبال بالمطار، ثم حجز في السكن وسلب جواز السفر، وتحويلها إلى ضحية لراغبي المتعة، ولا يخلصها سوى هروبها أو إنقاذها من شخص، أو قيامها برمي نفسها من «البلكونة».

كم مرة سمعنا وقرأنا قضايا القبض على مهربي المخدرات، بسبب يقظة رجال الأمن والجمارك، من خلال أساليب وطرق احتيالية في التهريب، ولربما تكرر نفس السيناريو، ومن جنسيات قادمة من دول معينة.

مملكة البحرين، ومن خلال جهود اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، حافظت على مكانتها الدولية في التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص منفردة بتحقيق الفئة الأولى للعام الثامن على التوالي في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية المعني بتصنيف الدول في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، والذي يعد أعلى تصنيف دولي سنوي في هذا المجال.

مملكة البحرين، ومن خلال جهود الخطة الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وما تتضمنه من أهداف ومبادرات، حققت نسبة نجاح النسخة الأولى 97%، وقد بلغ عدد قضايا مكافحة المخدرات التي تم ضبطها منذ بداية يناير وحتى نهاية أبريل عام 2025 -مثلا- نحو 710 قضايا، وبلغت كمية المواد المخدرة المضبوطة ، خلال تلك الفترة، ما يزيد على 182 كيلوجراما.

ولكننا أمام قضايا متكررة، في تلك المسائل وسيناريوهاتها، التي تستوجب مكافحة تلك الجرائم، بطرق جديدة وأساليب وقائية مبتكرة.. ذلك أن مجتمعنا كما هي المجتمعات الخليجية مستهدفة من تلك الفئة المجرمة، ولربما كان في الأمر «ثغرات» تستغلها تلك العصابات، ومن الواجب تصحيحها وسد فجواتها.

قصص مؤلمة وتفاصيل صادمة، يعيشها ضحايا الاتجار بالأشخاص.. وحكايات أكثر إيلاما وأكثر فظاعة وتأثيرا، تسببها جرائم تهريب المخدرات وأثرها على المجتمع، وعلى جهود الدولة في مكافحة تلك الجرائم.

مؤسسات الدولة، برجالها وأجهزتها.. بالتقنية المتطورة، وبالتحركات اليقظة والوقائية، تصدت لمعظم الجرائم «الاتجار بالأشخاص والمخدرات»، ولكن ثم تغلغل وإصرار من ضعاف النفوس والمجرمين، في الإضرار بالمجتمع، ولا بد من استحداث آليات جديدة تقضي على «فلول» تلك الجرائم، ولربما في تشديد العقوبات، والتنسيق مع تلك الدول والسفارات في بلادنا.

تحية لجهود كافة اللجان الوطنية، والرجال البواسل في كل موقع.. ولكن يبقى السؤال: لماذا تتكرر هذه القضايا تحديدا في بلادنا؟